

صندوق الأنشطة الترفيهية للأطفال اللاجئين الذين يعيشون في آيسلندا

- قواعد التخصيص -

تاريخ إنشاء الصندوق الترفيهي

في أواخر عام 2015، جاء المتبرعون إلى الصليب الأحمر الأيسلندي بالتبرعات وأرادوا أن يتم استخدامها لترفيه أطفال اللاجئين الذين يعيشون في آيسلندا. ولإنشاء إطار للتبرعات، تم اتخاذ قرار بتشكيل صندوق مخصص لترفيه أطفال اللاجئين. وتسري القواعد التالية على الصندوق:

المادة 1 – الغرض

الغرض من هذا الصندوق هو دعم الأطفال اللاجئين، البالغين من العمر 17 عاماً والأصغر، الذين يشاركون في الأنشطة الترفيهية وغير المؤهلون للحصول على منح في أماكن أخرى. وأطفال اللاجئين المقصود بهم هنا هم القصر غير المصحوبين بذويهم، وأطفال اللاجئين المعاد توطينهم، وأطفال اللاجئين الممنوحين حق اللجوء بعد تقديم طلب في آيسلندا وأطفال اللاجئين الممنوحين الحماية لأسباب إنسانية.

المادة 2 – الإشراف والترويج

تم إنشاء الصندوق كمشروع تجريبي لمدة عامين، وهو تحت إشراف المقر الرئيسي للصليب الأحمر الأيسلندي (IRC). ويتولى قسم جمع التبرعات والاتصالات إدارة هذا الصندوق. ويشرف المقر الرئيسي للصليب الأحمر الأيسلندي (IRC) على التبرعات للصندوق، إما عن طريق جمع تبرعات محددة أو التبرعات المقدمة لمرة واحدة فقط.

ويقوم المقر الرئيسي بتزويد فروع الصليب الأحمر بالمعلومات والمشورة المتعلقة بالصندوق، فضلاً عن الاحتفاظ بسجلات المستفيدين من المنح والمبالغ المخصصة.

المادة 3 – الأنشطة المناسبة

يمكن تقديم منحة من الصندوق لأي نوع من أنشطة الأطفال ولكن ينبغي أن يكون النشاط الذي سيمارسه الطفل من اختيار الأطفال ووالديهم. ويمكن استخدام المنح في الدورات والموسيقى والرياضة والرقص أو أي نوع آخر من أنواع الترفيه والرحلات المتعلقة بها.

المادة 4 – الطلبات

يجب تسليم الطلبات في فرع الصليب الأحمر في بلدية إقامة الطفل. ويمكن للفروع في منطقة معينة أن تقرر تكليف فرع واحد بتقديم الطلبات إلى الصندوق ومن ثم ينبغي توجيه المتقدمين إلى ذلك الفرع. وعلى كل فرع، قدر الإمكان، مساعدة مقدمي الطلبات للتواصل مع الفرع الصحيح الذي يتعامل مع الطلبات.

يقوم مقدمي الطلب بتقديم الفواتير وملء استمارة طلب خاص على النحو التالي:

- اسم مقدم الطلب
- النشاط المطلوب
- المبلغ المطلوب
- رقم الحساب المصرفي الذي ستدفع عليه المنحة
- إذن من المقر الرئيسي للصليب الأحمر الأيسلندي (IRC) للتحقق مما إذا كان قد تم الحصول على منح أخرى لنفس النشاط
- تاريخ الطلب وتوقيع مقدم الطلب

بعد ذلك، تقرر الفروع ما إذا كان الطلب يستوفي متطلبات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 3. إذا كان الطلب يستوفي المتطلبات، يقوم الفرع بإرسال الطلب مع الفواتير إلى قسم جمع التبرعات والاتصالات في المقر الرئيسي للصليب الأحمر الأيسلندي (IRC) على البريد الإلكتروني: tomstundasjodur@redcross.is. ويوافق قسم جمع التبرعات والاتصالات على المنحة ويحيلها إلى دائرة المالية التي تقوم بدفع المنح. ويقوم قسم جمع التبرعات والاتصالات بإلقاء نظرة عامة على المستفيدين، وعلى نوع الأنشطة التي تستفيد بالمنح وعلى موعد تخصيص الأموال.

المادة 5 – المخصصات

يجوز تخصيص المنح من الصندوق للأطفال حتى يحصلوا على تصريح إقامة في أيسلندا أو لمدة تصل إلى 4 سنوات من الحصول على اللجوء أو الحماية لأسباب إنسانية.

يمكن تقديم الطلبات مرتين في السنة لكل طفل. يمكن لكل طفل الحصول على منح تصل إلى 30.000 كرونا أيسلندية كل عام. وفي حالة منح منحة بأقصى مبلغ في التخصيص الواحد، لن تمنح أي مخصصات أخرى في تلك السنة.

المادة 6 – المراجعة

ينبغي مراجعة هذه القواعد، فضلا عن الحد الأقصى للمخصصات سنويا، بحلول نهاية كل سنة. وتنفذ هذه المراجعة بشكل جماعي بواسطة المقر الرئيسي والفروع التي تلقت طلبات للصندوق خلال تلك السنة.

أعد هذه القواعد ممثلون عن قسم جمع التبرعات والاتصالات وقسم العمليات الإنسانية وفرع الصليب الأحمر في إيافجورور وفرع الصليب الأحمر في كويافوغور وفرع الصليب الأحمر في هافنارفجورور وغارابير وفرع الصليب الأحمر في ريكيافيك في يناير 2016.

وتمت مراجعة هذه القواعد من قبل ممثلين عن قسم جمع التبرعات والاتصالات، ومكتب الأمين العام، وفرع الصليب الأحمر في إيارجر فجور، وفرع الصليب الأحمر في ريكيافيك في 15 ديسمبر 2017.